مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع واضافة كتاب الى الطهارة اما على معنى
من او اللام او فى من ظرفية الدال فى المدلول بيان احكام تقتضى
ان المتن ذكر احكامها التى هى الوجوب والندب مثلا مع انه لم يذكر شيا
من ذلك فكان الاولى حذف احكام واما المتن على ظاهره وكلام المحشى
فيه نظر ومنه اى من المعنى اللغوى بان المزيد يشتق الخ ويقال له
اشتقاق اكبر لانه لا يشترط ان تكون كل الحروف الذى فى احدهما فى الاخر
من العلم اى من داله لان العلم اسم للمعانى والكتاب اسم للالفاظ
ويعبر عنها بالباب الخ اى فهذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد
فان جمع متقابل المحذوف تقديره هذا ان لم يجمع بان اريد تعريف
اى واحد كان من الثلاثة دون الاخر فان جمع بين الثلاثة واريد تعريف
الثلاثة كانت متغايرة فيعرف كل واحد بما ذكره الشارح فهى كالفقير
والمسكين ان اجتمعت افترقت وان افترقت اجتمعت من
الكتاب لان الباب نوع من الكتاب والفصل صنف من الباب
والفرع بمنزلة الجزء من التصنيف هنا الخ احترز عما اذا صرح بالمبدا
او بالفعل والخلوص عطف تفسير او عام على خاص يقال طهر
بالما الخ الاول للحسية والثانى للمعنوية فهو لف ونشر مرتب واما
فى الشرع الخ عبر عن هذا المعنى بالشرعى وفى الكتاب بالاصطلاح للاشارة
الى ان معنى الطهارة المذكور ماخوذ من الشرع ومعنى الكتاب المذكور
مجرد اصطلاح والنجس الواو بمعنى او فدخل تفريع على قوله
احسن اى انما كان احسن من التعريف الثانى لانه عام يشمل غسل
الذمية والمجنونة وغيرهما بخلاف الثانى فانه لا يشمل ذلك ووجه
الحسن ايضا ان الاول تعريف بالوصف وهى حقيقة فيه والثانى
تعريفها باعتبار الفعل وهى فيه مجاز الذمية الاولى الكافرة فيشمل
الحربية

قوله على معنى من اى كتاب من
دال الطهارة كخاتم من فضة
وقوله او اللام اى لام الاختصاص
اى كتاب مختص بالطهارة لا
يشارك الطهارة فيه غيرها اهـ

فيه نظر

الحربية والذهنية وكذا القول الخ اى دخولا واعتراضا فقوله فانه ازال
المنع توجيه للدخول وقوله ولم يزل به حدث توجيه للاعتراض وتنفس لو
صرح بالطهارة لكان اولى ليفيد ان المقسم لتلك الطهارة اعم من ان تكون
بالما او تكون طهارة معنوية ولفظ الطهارة يقتضى ان يرجع الضمير
لطهارة الما وقيل هى فعل الخ هل من التعريفين خاص بنوع الطهارة
فالاول تعريفها بما قاله الزركشى وهو ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض
الوجوه او ثواب مجرد فيشمل طهارة الفرض والنفل كالحسد اى
التنزه منه واسبابها اى الامور التى نشات منها وتولدت منها
كتجديد الوضوء من اضافة الصفة للموصوف وقوله كما فى ولوغ
الكلب محل تقدير اى كالتطهير من ولوغ الكلب بجوازه كان بمعنى
يصح ورد عليه عدم صحة الطهارة بالنجس والمستعمل والجواب
انه يجوز اى بالنظر لذات المياه قبل عروض هذه الاوصاف لها وان
كان بمعنى يحل ورد عليه حرمة التطهير بالمسبل والمغصوب والجواب
ما تقدم التطهير يصح تعاده على معناه المصدرى ان فسر الجواز بالحل
فان فسر الجواز بالصحة اريد بالتطهير المعنى الحاصل بالمصدر لانه الذى
يتصف بالصحة دون المعنى المصدرى تطلقا اى اعم من الاصغر
والاوسط والاكبر تعوم بالاعضا اى تتصف به والمراد بها اعضا
الاصغر فى الوضوء وجميع البدن فى الاوسط والاكبر حيث لا مرض
حيثية تقييد ينتهى بها الطهر اى دوامه واستمراره على ثلك اى
الاسباب بواسطة الامر الاعتبارى او الامر الاعتبارى من غير واسطة
والمراد هنا احترز عن نواقض الوضوء فان المراد الثانى وقوله
والمراد الاول وكذا يصح ارادة الثالث وهو المنع لان كلا منهما يرتفع
بالما ارتفاعا عاما لكن بالنسبة للسليم واما دايم الحدث فلا يرتفع الاول

فيه نظر لم
لا يتصف ثم
بها بامر قال
بعضهم

Copyright King Saud University